[المتن]

الكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ

تَرْكُ الصَّلاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ ..﴾ الآية [مريم:٥٩-٦٠].

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾[الماعون:٤-٥].

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾[المدثر:٤٢-٤٣].

وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَر))، وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُه))، وَقَالَ: ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاة))، وَعَنْهُ- صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ)). قَالَهُ مَكْحُول عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ.

وَقَالَ عُمَر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "أَمَا إِنَّهُ لا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلاةَ".

وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيانِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَوَىٰ الْجَرِيرِي عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ شَقِيق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ-، قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِن الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاة. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَة. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لا ذَنْبَ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتَهَا، وَقَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيرِ حَقٍ".

وَرَوَىٰ هَمَّامُ، نَبَّأَنَا قِتَادَةُ، عَن الْحَسَن، عَنْ حريب بْنِ قبيصة قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)). حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلام، وَحِسَابُهُم عَلَىٰ اللهِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيد؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ! اتَّقِ اللهَ!. فَقَالَ: ((وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِي اللهَ؟!)) فَقَالَ خَالدُ بْنُ الْوَلِيد-رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ-: أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولُ اللهِ! فَقَالَ: ((لا، لَعَلَّهُ أَنْ

يَكُونَ يُصَلِّي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَىٰ الصَّلاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنَ خَلَف)). لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِذَلِكَ.

وَهٰذِهِ النُّصُوص تُشْعِرُ بِكُفْرِ تَارِك الصَّلاةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمُعَاذ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ عَلَىٰ النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَمُؤَخِّرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا صَاحِبُ كَبِيرَة، وَتَارِكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ -أَعْنِي الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ- كَمَنْ زَنَىٰ وَسَرَقَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ كُلَّ صَلاةٍ أَوْ تَفْوِيتَهَا كَبِيرَة، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ لَازَمَ تَرْكَ الصَّلاةِ فَهُوَ مِن الْأَخْسَرِينَ الْأَشْقِياءِ الْمُجْرِمِينَ.

[الشرح]

ثم قال المصنف رحمه الله: (الكبيرة الرابعة ترك الصلاة)، والصلاة عماد الدين، وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، وهي أحد مباني الإسلام العظام، وترك الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب، وموبقة من الموبقات؛ بل إن تركها كفر بالله عزوجل، علىٰ ما سيأتي ذكر الدلائل علىٰ ذلك عند المصنف -رحمه الله.

والمصنف هنا أخذ يسوق الادلة الكثيرة من القرآن علىٰ خطورة ترك الصلاة، والتهاون بها، والتكاسل عن فعلها، وأن هٰذا من الذنوب الكبيرة والأثام العظيمة.

ومن يترك الصلاة هو علىٰ حالتين:

إما أن يتركها جاحداً لوجوبها وجاحداً لفرضيتها، وأنها فريضة من فرائض الاسلام فهذا كافر باتفاق أهل العلم من ترك الصلاة جاحداً لها فهٰذا كافر باتفاق أهل العلم.

والحالة الثانية أن يترك الصلاة ليس جاحداً؛ بل هو علىٰ علم علىٰ أنها فريضة وواجبة والله عزوجل يعاقبه علىٰ تركها ولكنه يتركها تهاونا يتعمد تركها تهاونًا واتباعًا لأهوائه، فهذا فيه خلاف في كونه كافر، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر للأدلة الواضحة الصريحة في ذلك، وقد ساق المصنف جملة منها تأتي معنا.

قال المصنف: (قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ

يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ ..﴾ الآية [مريم:٥٩-٦٠].) هٰذه الآية فيها أن تارك الصلاة يلقىٰ يوم القيامة غي، وقيل: إنه واد في جهنم.

قال المصنف رحمه الله: (وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥)﴾[الماعون:٤-٥].) وهٰذا أيضاً فيه التهديد تارك الصلاة والساهي عنها بأن له ويل، وقيل: هو العذاب الشديد وقيل هو واد في نار جهنم.

قال: (وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾[المدثر:٤٢-٤٣].) وهٰذا فيه أن أهل النار عندما يسألون ما الذي أدخلكم النار؟ ما الذي سلككم فيها وأوصلكم إليها؟ فيكون في أول إجاباتهم ترك الصلاة ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

قال المصنف: (وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) وهٰذا فيه أن الصلاة عهد علىٰ المؤمن يجب أن يوفي به ويحافظ عليه، وأن يلتزم به وألا يتركه، وفي الحديث التوثيق علىٰ أن تارك الصلاة كافر.

قال المصنف: (وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: ((مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُه)) وهٰذا أيضا واضح، في أنَّ ترك الصلاةِ مُحبطٌ للأعمالِ؛ ((من فاتته صلاة العصر حَبِط عمله)).

قال : (وَقَالَ: ((بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاة)) وفي بعض ألفاظ الحديث ((بين العبد وبين الشرك والكفر تَركُ الصلاة)) وهذا صريح في كفر تارك الصلاة ، والشرك والكفر - مُعَرّفا لا يأتي إلا مُرادا بِه الشرك الأكبر والكفر الأكبر الناقل من المِلّة. فهٰذا من أصرح ما يكون في أنَّ تارك الصلاة كافرٌ بالله. والحُكم هنا متعلق بالترك ليس بالجحود؛ قال: ((بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة))، لم يقل جَحْدُها؛ جَحدُها هٰذا كُفر آخر؛ لكن هنا الحُكم مُتعلق بتركِ الصلاة. والجحد، جحد أي شيء من أمور الدين المعلومة من الدين بالضرورة، حتىٰ وإن لم يكن تَرْكُها كفرًا يكون بذلك كافر بالجحد. أما هنا الحُكم مُعَلّق بالتركِ نفسِه.

قال: (وَعَنْهُ- صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ)). قَالَهُ مَكْحُول عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ.) وهٰذا الحديث أيضا من الأدلة علىٰ كفر تارك الصلاة. قال ((من ترك الصلاة متعمدا فقد بَرِئت منه ذمة الله))؛ ذمة الله؛ أي أمانه وعهده للمُحافظِ علىٰ دينه بالحفظ والعون، وهذا من الأدلة علىٰ كُفر تارك الصلاة، لأنه لو كان باقيا علىٰ إسلامه لكان له ذِمة الإسلام، فحفظُ الله وكلاءته

ورعايته بما عنده من الإسلام، لكن برئت منه ذمة الله؛ أي ليس له هٰذه الذمة التي مِنَ الله عز و جل تفضّلا وتكرّما علىٰ عباده المسلمين.

قال المصنف: (وَقَالَ عُمَر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "أَمَا إِنَّهُ لا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلاةَ".) وهذا فيه أيضا دلالة علىٰ كفر تارك الصلاة، وأنه لا حَظَّ له في الإسلام.

ثم قال: (وَقَالَ عُمَر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "أَمَا إِنَّهُ لا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلاةَ".

وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيانِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَوَىٰ الْجَرِيرِي عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ شَقِيق، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ-، قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِن الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاة. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَة.)

وهذه بعض الآثار عن السلف في كفر تارك الصلاة، وأنَّ هذا الحُكم شائع بين الصحابة ومشهور بينهم؛ كانوا لا يرون شيء من الأعمال تَركُه كفرا غير الصلاة.

ثم قال: (وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "لا ذَنْبَ بَعْدَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتَهَا، وَقَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيرِ حَقٍ".) كلام ابن حزم هذا ممكن أيضا نأخذ منه فائدة في مسألة الترتيب، وإنْ كان الذهبي لم يلتزم فيما يظهر بقضية ترتيب الكبائر. ترك الصلاة مُقدّم علىٰ قتل النفس.

قال المصنف: (وَرَوَىٰ هَمَّامُ، نَبَّأَنَا قِتَادَةُ، عَن الْحَسَن، عَنْ حريب بْنِ قبيصة قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)). حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.) وهٰذا يبين لنا مكانة الصلاة في الدين، ومنزلتها، وأنها أوّل الأعمال التي يحاسب عليها يوم القيامة. وأيضا فيه فائدة أنّ صلاح الصلاة صلاح للعمل وفسادها فساد للعمل، ((فَإِنْ صَلحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)). فهٰذا فيه مكانة الصلاة من الدين، وأنها أول ما يُحاسَب عليه العبد يوم القيامة.

وقوله: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) أي من حقوق الله، وما افترضه علىٰ عباده. أما فيما يتعلق بحقوق العباد فقد مرَّ معنا حديث ((أول ما يُقضىٰ بين الخلائق يوم القيامة الدماء)).

فهناك في ما يتعلق بحقوق العباد وهنا في ما يتعلق بحقوق الله عز وجل.

قال: (وَعَنْ أَبِي سَعِيد؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ!. فَقَالَ: ((وَيْلَكَ أَلَسْتُ أَحَقّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِي اللهَ؟!)) فَقَالَ خَالدُ بْنُ الْوَلِيد-رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ-: أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: ((لا، لَعَلَّهُ

أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)، قال: ((لا، لعله أن يكون يصلي)) هذا هو الشاهد من الحديث، وفيه توضيح لما سبق في الحديث الأول: ((فقد برئت منه ذمة الله)) -من لا يصلي- أما الذي يصلي فهو في ذمة الله، ((من صلىٰ الفجر في جماعة فهو في ذمة الله، فلا [يطلبنكم] الله من ذمته بشيء)) فالذي يصلي فهو في ذمة الله، والذي لا يصلي برئت منه ذمة الله؛ ولهذا قال هنا النبي -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لا، لعله أن يكون يصلي)) فالذي يصلي هو في ذمة الله.

قال: (وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو-رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَىٰ الصَّلاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنَ خَلَف)). لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِذَلِكَ.) ثم أورد هذا الحديث في مسند الإمام أحمد والحديث، حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه أولا قال: ذُكرت الصلاة عند رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما فقال ((من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة وحُشر مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف))؛ أي أنه يُحشر يوم القيامة إذا لم يكن مُحافظا علىٰ الصلاة مع صناديد الكفر وأعمدة الباطل ورؤوس الضلال، يُحشر معهم. فقوله: ((من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة)) (نورا) أي في طريقه وفي سيره، فالصلاة نور تضيء للعبد الطريق ويهتدي لكل خير بالصلاة؛ (وبرهانا) أي علىٰ إيمانه وصدق دينه وصلاح دينه و استقامته علىٰ طاعة ربه والصلاة برهان، برهان علىٰ الإيمان، وإذا انتفىٰ البرهان انتفىٰ الإيمان الذي هو جُعلت الصلاة برهانا عليه؛ فالصلاة برهان ونجاة يوم القيامة؛ أي من عذاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ فالصلاة نجاة، (مَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَىٰ الصَّلاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ) يوم القيامة، ثم إنه يُحشر مع صناديد الكفر قارون، فرعون، هامان، أبيّ بن خلف.

قال بعض أهل العلم ذِكر هٰذه الأسماء لأن الشواغل عن الصلوات عند الناس متنوعة:

منهم من يشغله عن الصلاة رئاسته وزعامته، فهو بهذا مع فرعون.

ومنهم من يشغله عن الصلاة ماله وثراؤه وتجارته فهو مع قارون.

ومنهم من يشغله عن الصلاة مثلا وزارته وما إلىٰ ذلك فهو مع هامان.. وهكذا.

فالشواغل عن الصلوات قد تكون الرئاسة، قد تكون الزعامة، قد تكون أمور، وكيفما كان فترك الصلاة

سبيل لأن يُحشر الإنسان مع هؤلاء، وأن يكون لا نجاة له يوم القيامة.

وهذا الحديث إسناده حسن كما بيّن ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في مواضع من كتبه، ومنها مجموع فتاواه.

قال: (هٰذِهِ النُّصُوص تُشْعِرُ بِكُفْرِ تَارِك الصَّلاةِ.) نعم بعضها شأنه كذلك يُشعر بكفر تارك الصلاة و ليس صريحا؛ لكن فيها ما هو أدلة واضحة وصريحة. فقوله (تُشعر) هذا بعضها، أما عدد منها فهو واضح وصريح بأن تارك الصلاة كافر، ومن أوضحها قوله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((بين العبد و بين الشرك ترك الصلاة)) وغيرها مما مرَّ معنا.

قال: (وَقَدْ قَالَ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمُعَاذ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ عَلَىٰ النَّارِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.) ثم أورد المصنف رحمه الله هٰذا الحديث، والسنّة يُفسر بعضها بعضا ويُبين بعضها بعضا. فهذا الحديث يُوضحه الحديث الذي قبله، وقد أورده المصنف ((أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله)) وكذلك الأحاديث التي مرت معنا مُصرِّحةً بكفر تارك الصلاة.

قال: (فَمُؤَخِّرُ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا صَاحِبُ كَبِيرَة، وَتَارِكُهَا بِالْكُلِّيَّةِ -أَعْنِي الصَّلاةَ الْوَاحِدَةَ- كَمَنْ زَنَىٰ وَسَرَقَ؛ لِأَنَّ تَرْكَ كُلَّ صَلاةٍ أَوْ تَفْوِيتَهَا كَبِيرَة، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ لَازَمَ تَرْكَ الصَّلاةِ فَهُوَ مِن الْأَخْسَرِينَ الْأَشْقِياءِ الْمُجْرِمِينَ) هذه محاولة من المصنف -رحمه الله- لتقريب هٰذا الأمر وتوضيح حُكم تارك الصلاة باعتبار من يترك بعض الصلوات أو يترك كثيرا منها. فهذه محاولة؛ ولكن الأوضح مِثل ما مرّ معنا في الدلائل الواضحة المصرِّحة بكفر تارك الصلاة؛ وحتىٰ أيضا من يتعمّد تأخيرها خلافا لما أمر الله عز وجلّ به ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)﴾[النساء:١٠٣] الذي يتعمد ألا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، الذي يتعمد أن يوقت مُنبه الساعة علىٰ الدوام الوظيفي الساعة السابعة صباحا فيستيقظ في هٰذا الوقت ويُصلي. فما يتعلق بدنياه لا يخرمه ويضبط وقته تماما، وما يتعلق بحق سيده وربِّه ومولاه لا يبالي به ويتعمّد تأخيره. الوظيفة قد لا يُضبط عليه في سيرته الوظيفية أنّه تأخّرَ عن الدوام دقيقة.

وأمَّا الصلاة التي هي حقّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على عباده فعندما ينام الثانية والواحدة ليلا يضع المنبه علىٰ

السابعة صباحا، يعني بعد طلوع وقت الصلاة. هذا تعمّد، بخلاف الذي يضع المنبه علىٰ وقت الصلاة وهو حريصٌ علىٰ القيام، هذا أمر آخر. وإذا كان مُستديما لهذا الأمر فهو علىٰ خطر عظيم ويُخشىٰ أن يكون من المُتهاونين في أمر الصلاة.

ثم بعد ذلك انتقل المُصنف – رحمه الله – للكلام علىٰ كبيرة أخرىٰ.

[المتن]

الكَبِيرَةُ الخَامِسَةُ

مَنْعُ الزَّكَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)﴾[فصلت:٦-٧]. وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ الآية[التوبة:٣٤-٣٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وِلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ...)) الحديث.

وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَانِعِي الزَّكَاةِ وَقَالَ: وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقَاتَلْتُهُم عَلَىٰ مَنْعِهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران:١٨٠].

وَعَنْ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ قَالَ: ((مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عزمةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود والنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدِّهِ.

وَ(عَنْ) يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِير، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ)).

(وَعَنْ) شُرَيْك وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الْأَحْوَص، عن عَبْدِ اللهِ قَال: أُمِرْتُم بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلا صَلاةَ لَهُ.

[الشرح]

ثم ذَكر هٰذه الكبيرة الخامسة وهي (منع الزكاة). والزكاة قَرينة الصلاة في كتاب الله عز وجلّ؛ فلا تكاد تُذكر الصلاة في القرآن إلاّ وتُذكر الزكاة مقرونة بها. فالزكاة رُكن من أركان الإسلام وأحد مبانيه كما قال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**بُني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ...**».

والزكاة هي حقٌّ في المال –في مال الأغنياء– جعله الله عز وجل حقًّا في مالِهِم – حقا معلوما ومُحدَّدا – في الشريعة أنواع الأموال الزَّكوية؛ أي إذا بلغت النصاب الزَّكوي ففيها حقٌّ معلوم في الشريعة للسائل والمحروم، في مصارفه الثمانية المُبينة في كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ. فهٰذا حق في المال قد جعله الله –عز وجل– للفقراء من مال الأغنياء. كما قال –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– في حديث معاذ عندما بعثه إلىٰ اليمن: ((**فإن هم أقاموها** – أي الصلاة – **فأعلمهم أن الله افترض عليه زكاة تُؤخذ من أغنيائهم و تُردُّ علىٰ فقرائهم**)).

والزكاة لا تُؤخذ من كل أحد، وإنما تؤخذ من الأغنياء؛ الذي عنده مال بلغ النصاب، فيُؤخذ منه زكاةً تُعطىٰ للفقراء. وفيها خير عظيم للمُزكي ولماله وللفقراء وللمجتمع، فيها فوائد لا حصر لها ولا عدّ، وهي بركة علىٰ مال المزكي وبركة عليه وعلىٰ بيته، وفيها مواساة للفقراء والمحتاجين وفيها صدٌّ للحاجة وفيها تكافل اجتماعي وتحقيق للخيريّة، وفيها أيضا زوال كثير من الخصال السيئة والخلال القبيحة. ففيها ثمار وآثار كثيرة لا حدّ لها، وهي من فرائض الإسلام.

وأخذ يسوق المصنف – رحمه الله – بعض الأدلة علىٰ وجوب الزكاة وفرضيتها، فأورد قول الله عز وجلّ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[فصلت:٦-٧]

﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قيل: المراد به الزكاة المفروضة التي هي حقٌّ في المال. وقيل: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي لا يُزكّون أنفسهم بالتوحيد والإخلاص لله جل وعلا. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلىٰ : ١٤-١٥]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[الشمس : ٩-١٠]، ﴿زَكَّاهَا﴾ أي بالتوحيد و الإيمان، و﴿دَسَّاهَا﴾ أي غمسها في الكفر والعصيان.

وقال رحمه الله: (وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ الآية[التوبة:٣٤-٣٥].) وهٰذا من أدلة القرآن التي فيها الوعيد الشديد علىٰ من لا يُزكي ماله؛ أي لا يصرف من ماله زكاته التي فرضها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليه، قال: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾، فيُعذبون بهٰذه الأموال التي حبسوها ومنعوها ولم يُخرجوا حقّها الذي افترضه الله عليهم، فالله جلّ وعلا أعطاهم المال الكثير وطلب منهم أن يُنفقوا الشيء القليل، وجاءت النصوص مُبينةً أن هٰذا الشيء القليل لا يُنفق ماله بل يزده ويُبارك فيه، فمنعوه فكانت هٰذه عقوبتهم أن يُعذبوا بهٰذا المال ﴿يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾.

ثم أورد المصنف (وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وِلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا مَثَلَ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ...)) الحديث.) هٰذا الحديث وهو في الصحيحين وسياقه أطول من هنا، المصنف - رحمه الله - اختصر الحديث وفيه عقوبة تارك الزكاة يوم القيامة، وأن صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي الزكاة بأنه يُبطح يوم القيامة؛ أي يُسحب مطروحا علىٰ الأرض بقاع قرقر؛ أي أرض منبسطة، فتنطحه بقرونها و تطؤه بأخفافها، وهٰذه عقوبة له بالمال الذي كان يمتلكه؛ إنْ كان صاحب إبل أو بقر فإنها تنطحه يوم القيامة وتطؤه وهو مُنبطح علىٰ الأرض، وإن كان صاحب ذهب وفضة، فكما مرَّ يُحمىٰ عليها في نار جهنم فتُكوىٰ بها الجباه والجُنوب والظهور.

وقال: "في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة" أي يوم القيامة. وهٰذا فيه شاهد لما جاء في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج:٤]، فالصحيح في معنىٰ الآية من أقوال التي قيلت أنه (يوم القيامة)؛ و مما يشهد لهٰذا هٰذا الحديث في الصحيحين، قال: "حتىٰ يُقضىٰ بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلىٰ النار". وهٰذا فيه -إذا كان عدم دفعه للزكاة عن شُحٍّ في نفسه وعن تقصير- أنه مُرتكب

لكبيرة من الكبائر وعظيمة من عظائم الذنوب، ولهٰـذا قال: «ثم يُرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة و إما إلىٰ النار» ولو كان مُنتقلا بذلك من الملّة لم يكن له سبيل إلا إلىٰ النار؛ لا سبيل له إلىٰ الجنّة.

أما إن كان تركه للزكاة عن جَحْدٍ لها، وإنكار لها، فهٰـذا كافر منتقل من المِلّة لا سبيل له يوم القيامة إلا إلىٰ النار، لا سبيل له إلىٰ الجنة.

قال المصنف رحمه الله: (وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَانِعِي الزَّكَاةِ وَقَالَ: وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقَاتَلْتُهُم عَلَىٰ مَنْعِهَا.) وهٰـذا فيه مانع الزكاة إذا امتنع الإنسان عن زكاة ماله، ولم يَقبل دفع ماله لجباة الزكاة الذين يُوظفهم وليّ الأمر لجبايتها فامتنع، فالحُكم أنه إذا امتنع يُلزم بدفعها، وإن امتنع وقاتل يُقاتل، إن قاتل في امتناعه يُقاتل ولو قُتل.

ثم قال: (قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران: ١٨٠].) نُلاحظ في جميع هٰـذه النصوص التي مرّت في عقوبة تارك الزكاة أنها كلها تعذيبٌ له بِمالِه، فكان يجمع المال ويَعُدّه مُتعة ويتمتع به ولا يُؤدي حقه، فتكون عقوبته بهٰـذا المال الذي جمعه وكثّر منه وأخذ يتمتع به دون أن يؤدي حق الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ- فيه الذي جعله للفقراء والمحتاجين، فتكون عقوبته بهٰـذا المال.

قال رحمه الله: (وَعَنْ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ قَالَ: ((مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عزمةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود والنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدِّهِ.) هٰـذا الحديث -وهو في سُنن أبي داوود والنسائي وغيرهما- فيه ما يتعلق بمن منع الزكاة، يعني طُلب منه الزكاة فامتنع. يقول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «من منعها فإنّا آخذوها وشَطر ماله» أي هٰـذه عقوبة له لامتناعه أن يُؤخذ منه الزكاة، وإضافة إلىٰ ذلك يُؤخذ منه نصف ماله، فهٰـذه عقوبة له.

قال: «عزمة من عزمات ربنا» أي حُكم من الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ وأمر من أوامره جل وعلا.

قال: «عزمة من عزمات ربنا». وهٰـذا الحديث من أهل العلم من أخذ به علىٰ ظاهره، وقال: إنَّ من يمتنع عن الزكاة يُعاقب بهٰـذه العقوبة، يُؤخذ منه قصرا وقهرا الزكاة، وإضافة إلىٰ ذلك يُؤخذ منه نصف ماله تعزيرا له وعقوبة لإمتناعه. ومن أهل العلم من قالوا إن هٰـذا الحكم منسوخ. والله أعلم.

قال: (وَ(عَنْ) يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِير، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ)).) وهٰذا فيه هؤلاء الثلاثة الذين يدخلون النار وهم أوائل الداخلين: "أمير مُسلَّط" يعني فيه تجبر وتسلط وطغيان وتعدي علىٰ رعيته وإلحاق للمشقة والأذىٰ بهم.

والثاني -وهو الشاهد- ((وَذُو ثَرْوَةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ))؛ ((ذُو ثَرْوَةٍ)) يعني ذو مال. ((لا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ)) يعني لا يخرج الزكاة المفروضة، والزكاة حق لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ- في المال جعله للأصناف التي بينها سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ في كتابه.

قال: "وَفَقِيرٌ فَخُورٌ"، قوله: "فقير فخور" مثل قوله في الحديث الآخر: "عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ" يعني فقير ولا مال عنده، وفي حاجة، وفي عَوَز، وفي الوقت نفسه عنده كِبْر وتعالي علىٰ الناس، وهٰذا يقول فيه أهل العلم: توجد الخصلة الذميمة من غير وجود الباعِث لها والمحرك، يعني الغني أو الثري إذا تكبّر يُقال: الكبر دخل عليه من الباعث وهو المال أو الثراء أو مثلا الرئاسة أو الزعامة، فدخلت عليه من هٰذا. أمّا شخص فقير وفي عوز في حاجة ويتكبَّر! فالباعث علىٰ الكبر غير موجود، إذًا ما الذي جعله يتكبر؟ فساد عظيم في نفسه!، فساد عظيم في نفسه!؛ ولهٰذا كانت عقوبته أبلغ من غيره، مثل هٰذا "**الأشيمط** الزاني": يعني الشيخ الكبير إذا زنا، الشاب إذا زنا من البواعث عليه قوة الشهوة التي به؛ لكن الشيخ الكبير المسن الشهوة عنده بردت وليس عنده قوة، فإذا زنا يكون زناه ليس مُحركًا له شهوة ثارت، وإنما فساد عريض فيه، ولهٰذا كان مثل هٰذا عقوبته أبلغ.

وفي هٰذا أيضا أنّ الذنب يتضاعف بسبب ما يحتفّ به، كما سبق الإشارة إلىٰ ذلك وسيأتي أيضًا التنبيه عليه، فقد لا يحتف به إما من وقت أو من حال الشخص أو من مكانه أو غير ذلك.

قال هنا: "وفقير فخور": يعني فخور و مُتعَالي و مُتكبِّر و يرىٰ نفسه ويتعالىٰ علىٰ الآخرين، وهٰذه من أبغض الخصال و أشنعها، ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[البقرة:٢٥٤].

قال رحمه الله: ((وَعَنْ) شُرَيْك وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الْأَحْوَص، عن عَبْدِ اللهِ قَال: أُمِرْتُم بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلا صَلاةَ لَهُ.) هٰذا فيه مكانة الزكاة من الصلاة، وهي كما مرّ معنا قرينة الصلاة في كتاب الله -جلّ و علا-.